سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمدي
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركى بن مصلح الحتيرشى

مراجعة

مكتب المراجعة الداخلية
الشؤون القانونية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (5) محضر (19-06-117) بتاريخ 13-04-2026

الترميز	النسخة	1447هـ
B18	02	2026م

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حكومة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المجلس	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المُبَلِّغ	من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة داخل الجمعية أو احتمال مخالفة لأيٍ من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو الكشف عن مرتكبيها.
الإبلاغ/ البلاغ	تقديم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية أو الكشف عن مرتكبيها
العمل غير المشروع	كل فعل أو امتناع أو سلوك يخالف الأنظمة، أو اللوائح، أو القواعد، أو العرف المالي، أو الإداري في الجمعية.
التحقق	عملية التعرف أو التحقق من صحة المخالفة أو المخالف.
التحقيق	الإجراء الإداري الذي من خلاله يكشف العمل غير المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال الاستجواب للمخالف أو مواجهته بالآخرين ممن يتبع الجمعية، أو تفتيش مكتبه.
الممارسات الخاطئة	أية مخالفات إدارية، أو مالية، أو جنائية، أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو ما يشكل خطرا مهما كان نوعه.
الحماية	الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلِّغ والشاهد الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر.

مرتكب المخالفة	من يقوم بمخالفة أي من الأنظمة، أو اللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو أي من اللوائح أو السياسات الداخلية للجمعية.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية تتيح للعاملين في الجمعية أو أصحاب المصلحة معرفة الإجراءات التي يتم اتباعها في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة من خلال خلق قنوات اتصال آمنة بين المُبلّغ والجمعية لاستقبال ومعالجة البلاغات في الجمعية عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني.

المادة الثانية: نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة ويجب الالتزام بها من قبل جميع الأجهزة والإدارات المختصة في عمليات تلقي ومعالجة البلاغات في الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الجمعية العمومية.
ب- مجلس الإدارة.
ت- اللجان الدائمة والمؤقتة.
ث- الرئيس التنفيذي والقيادات التنفيذية والموظفين.
ج- المانحين والمتبرعين وأصحاب المصلحة.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة طلبات الإبلاغ عن أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أو خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للجمعية أو خارجها.

المادة الخامسة: أساس إعداد السياسة:

تعتمد هذه السياسة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. السياسة الاسترشادية للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2023/8/5) وتاريخ 1445/3/19هـ.
4. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/1439هـ.
5. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ.
6. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436هـ.
7. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 10/9/1442هـ.
8. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي (م/148) وتاريخ 8/8/1445هـ.

9. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1444/12/18هـ.
10. اللائحة الأساسية للجمعي

الفصل الثاني

المخالفات

المادة السادسة: المخالفات:

تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

م	العنوان	البيان
1	التهديد	وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.
2	التحرش	وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
3	التعدي اللفظي	وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: التعليقات الجارحة، الشتم، السب، اللعن.
4	التعدي الجسدي	وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع.
5	تعارض المصالح	وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه رأيا له علاقة بوظيفته.
6	الفساد المالي والاداري	أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري في المؤسسة/ الصندوق.
7	مخالفة الأنظمة واللوائح	مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل الجمعية

الفصل الثالث

ضوابط الإبلاغ عن مخالفة

المادة السابعة: قنوات تلقي البلاغ:

وتشمل ما يلي

1. عبر الموقع الإلكتروني: https://www.hadiyah.org.sa/
2. عبر البريد الإلكتروني الخاص بتلقي البلاغات: report@hadiyah.org.sa
3. الحضور إلى مقر إدارة الجمعية.

المادة الثامنة: البيانات اللازم توافرها في البلاغ:

وتشمل ما يلي:

1. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه في حال توفرها.
2. وصف الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفا كاملا وواضحا، والمعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول الأعمال أو الممارسات التي تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
3. يُمكن الاستعانة بنموذج البلاغ المرفق في الملحقات.

المادة التاسعة: التزامات الجمعية عند تلقي البلاغ:

وتشمل ما يلي:

1. التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته، وبذل العناية اللازمة للتحقق من صحته.
2. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المُبلّغ وعدم الإضرار به.
3. إفادة المُبلّغ عن استلام بلاغه.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمخالفة في حال ثبوتها.
5. مراعاة مصلحة منسوبيها وأصحاب المصالح.
6. إحالة البلاغات الى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل المؤسسة أو خارجها.
7. حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً للأنظمة والتعليمات.
8. عدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن الشخص المُبلّغ عن المخالفة، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقيق والجهات القضائية.

المادة العاشرة: البلاغ عن واقعة غير صحيحة:

للجمعية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات تجاه من بلغ عمداً وبسوء نية عن واقعة غير صحيحة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة: سريان التشريعات:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية وتُلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثانية عشرة: حق المجني عليه بتقديم بلاغ للجهات المختصة:

لا يخل معالجة البلاغ داخل الجمعية بحق المجني عليه في تقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة ذات العلاقة بموضوع المخالفة.

المادة الثالثة عشرة: الاستثناء من الحماية:

لا يحق للمُبلّغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن الجمعية قادرة على تحديدها، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.

المادة الرابعة عشرة: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة وتعُدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجمعية، أو الرئيس التنفيذي، ولا يُعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

ملحق نموذج تقديم بلاغ:

معلومات مقدم البلاغ	
الاسم الرباعي للمبلغ	
نوع الهوية	(وطنية - إقامة - أخرى)
رقم الهوية	
الجنسية	
تاريخ الميلاد	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني (إن وجد)	
هل تربطك أي صلة بالكيان / أو المُبلغ عنه (في حال كانت الإجابة بنعم نأمل توضيح نوعها)	(نعم) (لا) نوع الصلة: .....
معلومات البلاغ	
نوع المُبلغ عنه	(الجمعية) (فرد)
اسم المبلغ عنه	
رقم التواصل مع المُبلغ عنه (إن وجد)	
مكان إقامة المُبلغ عنه وأية تفاصيل أخرى	
نوع البلاغ	(إداري) (مالي)
محتوى البلاغ	
المستندات الداعمة إن وجدت)	

- أتعهد أنا ..... بصحة البلاغ والبيانات المقدمة أعلاه، كما أتحمل كافة التبعات النظامية في حال ثبوت خلاف ذلك.

الاسم: ..... التاريخ: / / 202م التوقيع: .....

الفصل الخامس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة السياسة وتحديثها

المادة الخامسة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة السادسة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة السابعة عشرة: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة عشرة: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.